في العدة تطلق واحدة لان الظرف صفة لما قبله على ما يأتي من الاصل
فتقع واحدة فقط قيل الاخرى لفوات المحلية للتأخرة وقبلها
واحدة ثنتين لان الطلاق الاول وقع في الحال والذي وصف بانه
قبله يقع ايضا في الحال لان الايقاع في الماضي صفة للاول واقتضى ايقاع
الاولى في الحال وايقاع الثانية قبلها وليس في وسعه ذلك فيقترنان

والاصل ان الظرف اذا قالت لحائن لزيد قبل عمرو انقضى سبق
زيد واذا قالت لحائن زيد قبله عمرو انقضى سبق عمرو لانهما اخبرت
عنه اى لان قبل وبعد اخبران عما بعدهما وهي الواحدة والثانية او هي
فاعل الظرف فتكون هي المتصفة بالقبلية والبعدية معنوية لا لغوية
كان الواجب ذكرهما اعني قوله كان صفة لما بعده فانه لو جعل صفة
نحوية يلزم تقدمها على موصوفها بل الصفة النحوية فيه الجملة الظرفية
اعني قبلها وبعدة وهي نعت للواحدة السابقة واما الصفة هنا فيما
اذا لم يفد بالكناية فهي نحوية لان فاعل الظرف ضمير عائد على ما قبله
وان الايقاع عطف على ان الظرف مروعند الحضرة قال الفناري
لعل هذا على حذف المضاف ان جعلت اللام صلة الوضع المقدر اى لمكان
الحضرة لان الحضرة مصدر وعند ظرف لا مصدر مر تستعمل
صفة للنكرة وتستعمل استثناء قال في جامع الاسرار الفرق بين كونه =
صفة واستثناء انه لو قال جائني رجل غير زيد لم يكن فيه ان زيدا جاء او لم
يجئ بل كان خبر ان غيره جاء ولو قال جاء القوم غير زيد بالنصب
كان اللفظ دالا على ان زيدا لم يجئ والفرق الثاني ان استعماله صفة يختص
بالنكرة واستعماله استثناء لا يختص بالنكرة مر حروف الشرط ايلها ان
اى كلماته تقدم الكلام في نظيره في اوائل بحث الحروف والشرط يتعلق
مضمون جملة بحصول مضمون جملة اى من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما
في اذا ومتى كذا في التلويح ويطلق على مضمون الجملة الاولى ومنه قولهم الشرط
معدوم على خطر الوجود لانها مختصة به اى في حالة كونها للشرط

مخلاف

مختصة به مجئ سوى وغير

في العدة تطلق واحدة لان الظرف صفة لما قبله على ما يأتي من الاصل
فتقع واحدة فقط قيل الاخرى لفوات المحلية للتأخرة وقبلها
واحدة ثنتين لان الطلاق الاول وقع في الحال والذي وصف بانه
قبله يقع ايضا في الحال لان الايقاع في الماضي صفة للاول واقتضى ايقاع
الاولى في الحال وايقاع الثانية قبلها وليس في وسعه ذلك فيقترنان

والاصل ان الظرف اذا قالت لحائن لزيد قبل عمرو انقضى سبق
زيد واذا قالت لحائن زيد قبله عمرو انقضى سبق عمرو لانهما اخبرت
عنه اى لان قبل وبعد اخبران عما بعدهما وهي الواحدة والثانية او هي
فاعل الظرف فتكون هي المتصفة بالقبلية والبعدية معنوية لا لغوية
كان الواجب ذكرهما اعني قوله كان صفة لما بعده فانه لو جعل صفة
نحوية يلزم تقدمها على موصوفها بل الصفة النحوية فيه الجملة الظرفية
اعني قبلها وبعدة وهي نعت للواحدة السابقة واما الصفة هنا فيما
اذا لم يفد بالكناية فهي نحوية لان فاعل الظرف ضمير عائد على ما قبله
وان الايقاع عطف على ان الظرف مر وعند للحضرة قال الفناري
لعل هذا على حذف المضاف ان جعلت اللام صلة الوضع المقدر اى لمكان
الحضرة لان الحضرة مصدر وعند ظرف لا مصدر مر تستعمل
صفة للنكرة وتستعمل استثناء قال في جامع الاسرار الفرق بين كونه =
صفة واستثناء انه لو قال جائني رجل غير زيد لم يكن فيه ان زيدا جاء او لم
يجئ بل كان خبر ان غيره جاء ولو قال جاء القوم غير زيد بالنصب
كان اللفظ دالا على ان زيدا لم يجئ والفرق الثاني ان استعماله صفة يختص
بالنكرة واستعماله استثناء لا يختص بالنكرة مر حروف الشرط ايلها ان
اى كلماته تقدم الكلام في نظيره في اوائل بحث الحروف والشرط يتعلق
مضمون جملة بحصول مضمون جملة اى من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما
في اذا ومتى كذا في التلويح ويطلق على مضمون الجملة الاولى ومنه قولهم الشرط
معدوم على خطر الوجود لانها مختصة به اى في حالة كونها للشرط

مخلاف غيرها من الادوات فانها يكون لها معان اخر في تلك الحالة مثل القطع
فلا يرد عليه انها ترد ايضا نافية ومخففة وزائدة نعم يرد اذا على قول
الامام انها اذا جوزي بها يسقط الوقت عنها كما سيجئ الا ان يجاب بانها
لم تجعل اصلا لعدم الاتفاق على سقوط الوقت عنها اذا جوزي بها
مر على خطر الوجود صفة او حال من امر واحترز به عن المستحيل وقوله
ليس بكاين صفة اخرى احترز به عن المحقق عادة وقوله لا محالة قيد
للنفي وهو كاين فلا يقال ان مجاء الغد الخ لان المقصود من دخولها
هو الحمل على شيئ او المنع عنه وهو لا يجوز في المحقق ولا في الممتنع ايضا

البيت مصدر بمعنى البيت وهمزته همزة وصل على ما حققه
الحافظ ابن حجر لا همزة قطع كما توهم لا يتحقق الا بقرب موت
احدهما اى الزوجين ففي مونه اتفاقا وفي موتها خلاف والصحيح
الوقوع والمراد الوقوع في الجوهياة لاحدهما لا لهما ما داما حيين
يمكنه ان يطلقها ثم ان محل التوقف الى موت احدهما ما لم تقم قرينة
الفور اما معها فلا توقف وتمامه في ابن نجيم ويكون فارا فنونه اى
ان كانت مدخولا بها والا فلا لعدم العدة فان امرأة الفار انما تتوث
اذا كانت فيها وهو لا يرثها لان قبيل موته ربما يجد وقت لا يسع
فيه النكاح باطلا فيتحقق الشرط اى تستعمل للشرط فيجزم
بها المضارع ويكون استعمالها في امر على خطر الوجود كقوله واذا
تصبك خصاصة واستغن ما اغنانا لاريك بالغنا والخصاصة الفقر
والحاجة ويجمل اما بالجيم اى اظهر الجمال بالتعفف او كل الجميل وهو الشحم
المذاب تعففا واما بالحاء المهملة اى تحمل تكلف تحمل هذه المشقة
جازمة للفعلين كذا في ابن نجيم وفيه انها ليست جازمة لفعل الجواب بل
لمحل جملته كقوله واذ ما نجالسهم تجالس طعام العريف بدا عن جندب كذا
فيما رأيناه من النسخ بزيادة طعام العريف في حشو البيت والصواب اسقاطها
وصدره واذا تكون كريهة ادعى لها والحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)